



مذكرة تقديم
في شأن مشروع مرسوم بإحداث وتنظيم المركز الوطني
للتكوين مفتشي وزارة التربية الوطنية

يهدف مشروع المرسوم المقترح أساساً، إلى دمج كل من مركز تكوين مفتشي التعليم المحدث بموجب المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 18 ديسمبر 2008، ومركز التوجيه والتخطيط التربوي المنظم بموجب المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 16 أبريل 1987، في مركز وطني واحد تحت إسم "المركز الوطني لتكوين مفتشي وزارة التربية الوطنية".

وبموجب هذا المشروع، سيعهد للمركز الوطني لتكوين مفتشي وزارة التربية الوطنية القيام بمجموعة من المهام تتمحور، حول تقديم التكوين الأساسي للمفتشين التربويين ومفتشي المصالح المادية والمالية ومفتشي التخطيط التربوي، وتنظيم دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة مختلف فئات المفتشين، ولباقي فئات موظفي الوزارة بصفة عامة، فضلاً عن القيام بالدراسات والأبحاث في مختلف مجالات التربية والتكوين وكامئة المؤسسات، وكذا تنظيم أطوار ودورات تكوينية وندوات ولقاءات لفائدة مختلف فئات موظفي الوزارة. كما يحدد هذا المشروع، آليات تدبير شؤون هذا المركز المتمثلة في مدير من ذوي الاختصاص، يعين طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور والمادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، بالإضافة إلى كاتب عام، فضلاً عن مجلس للمركز يتكون من أعضاء بحكم القانون، وأعضاء منتخبين عن الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين، وعن الطلبة المفتشين، وكذا من شخصيات من خارج المركز.

كما يوص هذا المشروع على الفصل بين التكوين في المجال التربوي من جهة، والتكوين في المجالين الإداري والمالي من جهة أخرى، من خلال إحداث سلكين إثنين :

سلك المفتشين التربويين، يتكون من مسلك مفتشي التعليم الابتدائي ومسلك مفتشي التعليم الثانوي ؛

سلك مفتشي المصالح المادية والمالية والتخطيط التربوي، يتكون من مسلك مفتشي المصالح المادية والمالية ومسلك تكوين مفتشي التخطيط التربوي .

ويسلم المركز الدبلومات المهنية الوطنية التالية :

-دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي ؛

-دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي ؛

-دبلوم مفتش المصالح المادية والمالية؛

-دبلوم مفتش في التخطيط التربوي .

وللاشارة، فإن كيفية تنظيم التكوين بالمركز، الذي يستغرق سنتين (2) ومضامينه ونظام الدراسة والتقييم، سيتم تحديدها لاحقاً بموجب قرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

تلكم هي أهم أهداف مشروع المرسوم المقترح .

وحرر بالرباط في ،

الرئيسة الوطنية
الإمضاء : محمد الوفا

<p>مشروع مرسوم</p> <p>رقم..... صادر في.....</p> <p>في شأن إحداث وتنظيم المركز الوطني</p> <p>لتكوين مفتشي وزارة التربية الوطنية</p>	<p>السلطة المغربية</p> <p>ROYAUME DU MAROC</p> <p>وزارة التربية الوطنية</p> <p>MINISTÈRE DE L'ÉDUCATION NATIONALE</p>
<p>رئيس الحكومة :</p> <p>بعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛</p> <p>و على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛</p> <p>وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتحديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1369 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.02.145 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي مؤسسات تكوين الأطر العليا؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.02.517 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة وطريقة تعيين أعضائها وكيفية سيرها؛</p>	<p>وقعه بالعطف:</p> <p>وزير التربية الوطنية</p> <p>الإمضاء</p> <p>وزير الاقتصاد والمالية:</p> <p>الإمضاء</p> <p>الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديد الإدارة</p> <p>الإمضاء</p> <p>الأمين العام للحكومة</p> <p>الإمضاء</p>

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) المتعلق بالتمويلات المخولة للأساتذة المتقاعدين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 ديسمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تدريج التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) يتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعاون الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 11 أكتوبر 2012 بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء مصالح بالإدارات العمومية؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق؛

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي :

المادة 3:

يخضع الطلبة المفتشون بالمركز لنظام خارجي، ويمكن أن يكون داخلياً، وفي هذه الحالة، تحدد مساهمة الطلبة المفتشين في نفقات الإيواء والتغذية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 4:

يتم التكوين التطبيقي والتدريب الميداني بالمؤسسات أو بالمصالح المرتبطة بالمركز. وتحدد لائحة هذه المؤسسات أو المصالح، وكذا كيفية إجراء التكوين التطبيقي والتدريب الميداني، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومدير المركز.

الباب الثاني

تنظيم وتسيير المركز

المادة 5:

يسير المركز مدير من ذوي الاختصاص، يعين طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور والمادة 33 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه .

يساعد المدير، كاتب عام.

يحدد الهيكل التنظيمي للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من مجلس المركز.

المادة 6:

يتولى المدير ممارسة المهام والاختصاصات المحددة بموجب المادتين 34 و 77 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 7:

يعين الكاتب العام للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، من بين الموظفين المستوفين للشروط المطلوبة للتعين في مهام رؤساء الأقسام المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه.

يقوم الكاتب العام، تحت سلطة المدير، بتسيير مجموع المصالح الإدارية والمالية للمركز، كما يتولى كتابة مجلس المركز.

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى:

يحدث بموجب هذا المرسوم، "مركز وطني لتكوين مفتشي وزارة التربية الوطنية" بالرباط، يشار إليه بعده بـ"المركز"، وهو مؤسسة لتكوين الأطر العليا، خاضعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 2:

تناط بالمركز المهام التالية:

- ✓ تقديم التكوين الأساسي للمفتشين التربويين ومفتشي المصالح المادية والمالية ومفتشي التخطيط التربوي؛
 - ✓ تنظيم دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة مختلف فئات مفتشي وزارة التربية الوطنية؛
 - ✓ القيام بأنشطة البحث التربوي والإداري في مختلف مجالات التربية والتكوين وحكامه المؤسسات؛
 - ✓ المساهمة في أنشطة البحث التربوي والإداري التي تنجزها المصالح والجهات المختصة؛
 - ✓ القيام بالدراسات والأبحاث التي تدخل ضمن اختصاصات المركز، أو التي يتطلبها التقييم والتقويم؛
 - ✓ إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، الوطنية منها أو الدولية؛
 - ✓ القيام بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاصاته مع مؤسسات أخرى؛
 - ✓ اقتراح تطبيق نتائج الدراسات والأبحاث التربوية العلمية النظرية والتطبيقية والتقنية والإدارية؛
 - ✓ اقتراح المشاريع المتعلقة بإصلاح وتجديد مناهج وبرامج التربية والتكوين.
- وبالإضافة إلى المهام السابقة، يمكن للمركز تنظيم أطوار ودورات تكوينية وندوات ولقاءات لفائدة مختلف فئات موظفي الوزارة، بهدف تحديث و تطوير معارفها وكفاياتها وخبراتها المهنية، بالتعاون وتنسيق مع المصالح والجهات المعنية.

ويحدد تأليف هذا المجلس وكيفية تعيين أعضائه وانتخابهم، وكذا طريقة سير أعماله طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه .

المادة 13:

يتولى مجلس المركز ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه. غير أنه يمكن أن ينعقد بصفة مجلس تأديبي لممارسة السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة المفتشين وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14:

تحدث، وجوبا ، في حظيرة مجلس المركز ، لجنة بيداغوجية ولجنة تتبع الميزانية ، ويمكن إحداث لجان خاصة لدراسة قضايا معينة بقرار من مجلس المركز. ويحدد في النظام الداخلي للمركز عدد اللجان الخاصة وتأليفها وكيفية سيرها .

المادة 15:

تحدث في حظيرة المركز لجنة علمية، تخضع في تأليفها وتسييرها وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه .

الباب الرابع

تنظيم التكوينات والدبلومات المسلمة

المادة 16:

تستغرق مدة التكوين بالمركز سنتين:

- السنة الأولى: جذع مشترك؛
- السنة الثانية: أسلاك تخصصية .

المادة 17:

تضم الأسلاك التخصصية :

- سلك المفتشين التربويين ؛
- سلك مفتشي المصالح المادية والمالية والتخطيط التربوي .

الفرع الأول

8

المادة 8:

يتكون موظفو المركز ، بالإضافة إلى المدير والكاتب العام، من :

- هيئة للتدريس؛

- موظفين إداريين وتقنيين.

المادة 9:

تتكون هيئة التدريس بالمركز، من:

- أطر هيئة الأساتذة الباحثين؛

- الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

غير أن أطر هيئة التدريس المزاولين عملهم بمركز تكوين مفتشي التعليم وبمركز التوجيه والتخطيط التربوي في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يستمررون في مزاولة مهامهم به.

المادة 10:

يمكن للمركز أن يستعين بمفتشين أو بأساتذة أو موظفين أو بكفاءات من القطاع العمومي أو الخصوصي اعتبارا لتجربتهم وخبرتهم، لتدريس بعض المواد أو لتأطير بعض الأنشطة.

وتؤدي تعويضات هذه الدروس على أساس المقادير والشروط الجاري بها العمل في

مؤسسات تكوين الأطر العليا.

المادة 11:

تحدد مدة العمل الأسبوعية بالنسبة لأطر هيئة التدريس طبقاً للنصوص التنظيمية

الجاري بها العمل.

الباب الثالث

مجلس المركز

المادة 12:

يحدث بالمركز ، مجلس يتألف من أعضاء يحكم القانون، وأعضاء منتخبين عن الأساتذة

والموظفين الإداريين والتقنيين وعن الطلبة المفتشين، وكذا من شخصيات من خارج المركز.

سلوك المفتشين التربويين

المادة 18:

يتكون سلوك المفتشين التربويين من المسلكين التاليين :

- مسلك مفتشي التعليم الابتدائي؛
- مسلك مفتشي التعليم الثانوي.

المادة 19:

يتم القبول في مسلك مفتشي التعليم الابتدائي، بعد النجاح في مباراة، تفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي المرشحين، والمتوفرين على سبع (7) سنوات من الخدمة في مجال التدريس

المادة 20:

- يتم القبول في مسلك مفتشي التعليم الثانوي، بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه:
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي المرشحين، والمتوفرين على سبع (7) سنوات من الخدمة في مجال التدريس منها أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛
 - الأساتذة المرشحين للتعليم الثانوي التأهيلي المرشحين، والمتوفرين على سبع (7) سنوات من الخدمة في مجال التدريس منها أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛
 - أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي المرشحين، والمتوفرين على سبع (7) سنوات من الخدمة في مجال التدريس منها أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛
 - المستشارين في التوجيه التربوي المرشحين، والمتوفرين على سبع (7) سنوات من الخدمة في مجال التوجيه التربوي منها أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

الفرع الثاني

سلوك مفتشي المصالح المادية والمالية والتخطيط التربوي

المادة 21:

يتكون سلوك مفتشي المصالح المادية والمالية والتخطيط التربوي من المسلكين التاليين :

- مسلك مفتشي المصالح المادية والمالية ؛
- مسلك مفتشي التخطيط التربوي .

المادة 22 :

يتم القبول في مسلك مفتشي المصالح المادية والمالية، بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه:

- الموهين المرشحين، والمتوفرين على سبع (7) سنوات من الخدمة في مجال التدبير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التعليم والتكوين ؛
- المتصرفين المرشحين، والمتوفرين على سبع (7) سنوات من الخدمة ضمن أسلاك وزارة التربية الوطنية.

المادة 23

يتم القبول في مسلك مفتشي التخطيط التربوي، بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه:

- المستشارين في التخطيط التربوي المرشحين، والمتوفرين على سبع (7) سنوات من الخدمة في مجال التخطيط التربوي ؛
- المتصرفين المرشحين، والمتوفرين على سبع (7) سنوات من الخدمة ضمن أسلاك وزارة التربية الوطنية .

المادة 24

يمكن قبول المترشحين غير الحاملين للجنسية المغربية، طبقا لنفس الشروط المنصوص في هذا المرسوم . وتقدم ترشيحات المعنيين بالأمر من طرف حكوماتهم شريطة قبولها من لدن السلطات الحكومية المختصة .

الفرع الثالث

الدبلومات المسلمة

المادة 25:

يسلم المركز الدبلومات المهنية الوطنية التالية :

- دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي ؛
- دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي ؛
- دبلوم مفتش المصالح المادية والمالية؛
- دبلوم مفتش في التخطيط التربوي .

الباب الخامس

التكوين المستمر

8

لا يسمح بالتكرار في أي سنة من سنتي التكوين بالمركز، غير أنه يمكن لأسباب صحية واجتماعية قاهرة ومعتترف بثبوتها لمجلس المركز، الترخيص بصفة استثنائية للطلبة المفتشين بالتكرار مرة واحدة خلال مدة التكوين.

المادة 30:

يحتفظ المترشحون المقبولون بالمركز خلال مدة تكوينهم بالمنافع المتعلقة بوضعيتهم النظامية، بما في ذلك التعويضات المقررة المرتبطة بدرجتهم.

المادة 31:

يرجع الطلبة المفتشون غير الناجحين في امتحانات نيل دبلومات المركز أو غير المقبولين في السنة الثانية إلى إطارهم الأصلي، مع مراعاة مقتضيات المادة 29 أعلاه.

المادة 32:

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم، وكذا المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي. غير أن الطلبة الذين يتابعون تكوينهم بالمركزين المشار إليهما أعلاه في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يظلون خاضعين لمقتضيات المرسومين المذكورين إلى غاية نهاية التكوين.

المادة 33:

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في :

المادة 26:

يساهم المركز في تنفيذ وأجرة استراتيجية وزارة التربية الوطنية في مجال التكوين المستمر، وذلك من خلال المشاركة في وضع خطط عمل سنوية في هذا المجال . ويسهر المركز على تنظيم وتأطير دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية، كما يساهم في إعداد المصوغات وتقييم التكوينات على الصعيد الوطني.

الباب السادس

البحث العلمي التربوي والإداري

المادة 27:

بالإضافة إلى المهام المشار إليها في المادة 2 أعلاه ، يتولى المركز تطوير البحث العلمي التربوي والإداري والارتقاء بهما من خلال:

- إرساء وتفعيل عمل فرق البحث؛
- ملائمة البحث العلمي التربوي والإداري مع أولويات وزارة التربية الوطنية؛
- نشر نتائج البحوث والتعريف بها واستثمارها في الرفع من جودة التكوين ؛
- التنسيق مع الجامعات، وكذا مع المتدخلين في هذا المجال وطنيا ودوليا ؛
- تنظيم ندوات وملتقيات علمية في مجال البحث التربوي والإداري .

الباب السابع

مقتضيات مشتركة

المادة 28:

تحدد بقرارات لوزير التربية الوطنية:

- كفايات تنظيم التكوين بالمركز ومضامينه؛
- نظام الدراسة والتقييم لنيل الدبلومات التي يسلمها المركز؛
- كفايات إجراء مباريات ولوج المركز .

المادة 29: